

114459 - حلفت ألا تأكل من مالهم إذا لم يرجعوا عن التعامل بصفوك اختلف العلماء في حكمها

السؤال

أنا أعيش في دولة خليجية وظهر هناك ما يسمى بالصفوك الوطنية ويقولون إنها حلال فاشتركت أنا وعائلتي ولكن بعد فترة ظهر بعض المشايخ ومنهم كبير المفتين في إحدى إمارات الدولة وقال إنهم عندما راجعوا هذه الصفوك وجدوا فيها بعض المخالفات الشرعية ونبهوا هذا البنك "الإسلامي" على هذه المخالفات ولكن لم يلتفتوا لهم ولم يعيروهم اهتماما ... فأصبحت هذه الصفوك بين الحلال والحرام منهم من يقول حرام وعندما علمت بذلك قلت لأهلي إنني أريد أن أسحب نقودي وسحبتها فعلاً ولله الحمد ولكنني نصحت أهلي بسحب نقودهم فهذا أسلم لنا ولكن لم يستجيبوا لي فأقسمت ألا أشرب حتى مجرد كوب ماء لو فازوا بأي مبلغ وكررت القسم أكثر من مرة في مرات متفرقة وليس في مجلس واحد ماداً أفعل مع العلم أنني فتاة وكيف أكفر عن قسمي وهل يجوز لي أن أكل من هذا المال أنا لا أريد فعلاً أن أشرب حتى كوب ماء من هذا المال ولكن ماداً أفعل فأنا فتاة ولا أستطيع العيش بمفردي أجبني جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً:

يلزم من أراد الدخول في معاملة من شركة أو غيرها أن يعلم حكمها ، ويقف على مشروعيتها ، إما بنفسه أو بسؤال أهل العلم كما قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّينَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النحل/43.

وأنتم إن اشتريتم في هذه الصفوك اعتماداً على من أفتى من أهل العلم الثقات بحلها ، فلا حرج عليكم .

ومن تبين له حرمتها لم يجز له أن يشارك فيها . وكذلك من شارك فيها ثم تبين له التحريم ، فإنه يلزمها الخروج منها ، ولا إنتم عليه فيما مضى .

وقد أحسنت في الخروج منها وسحب نقودك ، فهذا أسلم وأورع .

ثانياً:

إذا لم يتبيّن لأهلك أنها حرام ، فلا يلزمهم التخلص من هذه الصفوك ؛ لأنهم اعتمدوا فيها على من أفتى بحلها ، فإذا لم تكن لهم أهليّة لمعرفة الخلاف والراجح منه ، ورکنوا إلى تقليد من وثقوا فيه ، فلا شيء عليهم .

ثالثاً:

يجوز لك الأكل والانتفاع بما يقدمه أهلك من الطعام والشراب وغيره ، لاختلاط مالهم ، ولأن المال المحرام لكتبه حرام على الكاسب فقط دون غيره من يأخذه بوجه مباح . وينظر جواب السؤال رقم (45018) .

وأما يمينك ، فإن شئت بقيت عليها ، ولم تنتفعي بشيء ناتج عن أرباح هذه الصفوك ، مع الانتفاع بغيرها من أموالهم ، وإن شئت كفرت عن يمينك .

ولا يلزمك غير كفارة واحدة؛ لأن من حلف أيمانا متعددة على شيء واحد، لزمته كفارة واحدة في حال الحنث. وينظر جواب السؤال رقم (38602).
والله أعلم.